مستعينا بالله الملك المعبود قوله الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة
اقول الاحكام الاتقان والكتاب في اللغة كالكتب والكتابة مصدر
كتب بمعنى جمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس والالة وعلى
المنظوم عبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب كما ظن بل لانه مجموع بالفعل كالنقوش
الا ان يقال هجر هذا المعنى في العرف العام واشتهر في معنى الكتابة وهو تصوير
اللفظ بحروف هجائه والباء في بكتابه للسببية والاصول جمع اصل وهو في
اللغة ما يبتنى عليه ويقابله الفرع نقل في العرف الى معان يجيء تفصيلها والشريعة
بعلم الفقه وغيره لانها ما شرع الله تعالى لعباده من الاحكام من حيث انها
تورد الشاربة وهي الدين ايضا لكن من حيث انها يطاع من دانه اي اطاعه
والملة لكن من حيث املاء المبعوث اياها على امته من املت الكتاب بمعنى امليته
قبل او باعتبار الاتفاق عليها يقال مل القوم على كذا اي اتفقوا عليه والغراء
تانيث الاغر بمعنى الابيض او الشريف من الغرة وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس
فوق الدرهم ثم استعير لكل واضح معروف والخطاب في الاصل توجيه الكلام
نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما به التخاطب من الكلام والحنيفية اي المائلة عن الباطل
الى الحق واطلق على المسلم وعلى الدين المستقيم باعتبار تحقق ذلك الميل فيهما والحق
ان الياء للمبالغة او هي نسبة تؤذن بجنسه ولا يبعد ان يراد بالحنيف ابرهيم
عليه السلم فيكون المعنى الملة المنسوبة الى ابرهيم الحنيف قال الله تعالى دينا قيما
ملة ابرهيم حنيفا والسماحة الجود وصفت الشريعة الحنيفية به لما فيها من دفع
الاصر والاغلال والبيضاء لغاية وضوحها عندا ولولا الاباء والنفار [illegible]
الا رتياب ويحتمل ان يكون السمح بمعنى السهلة والمساهلة وسهولة هذا الدين
لاشتماله على الرخص ظاهر فالخطابي الكلام يحتمل التمثيل وفيه بحث اما
اولا فلان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة ومن شرط الاستعارة تناسي
التشبيه وقوله كشجرة طيبة ولو في فقرة اخرى صريح في تشبيه الشيء عليه ما يجيء
من المراد بالكلمة الباقية الشريعة فيخرج الكلام عن صلاحية الاستعارة وقوله
تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ما قبله اعني وما يستوي

والرفعها التكاليف الشاقة الثابتة على الامم السالفة بخط خسرو

كما في م

البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
في الاستعارة الى التشبيه صرح به صاحب الكشاف مع انه ابعد من الاستعارة
في التشبيه فيما نحن فيه واما ثانيا فلان الاستعارة المصرحة هي ان يذكر
عين لفظ المشبه به ويراد المشبه ولهذا صرحوا بامتناع ادنى تغيير من الاعراب
ولو بتبديل حركة باخرى مقتضاها المضي ويعللونه بانها يخرج عن
الاستعارة وههنا احكام الاول بالكتاب ورفع الفروع بالخطاب لجعل الشجرة
التي هي المشبه بها فكيف يكون تمثيلا اذا عرفت ذلك فالكلام اما من قبيل
الاستعارة بان يقال شبه الشريعة التي هي نفس بشجرة لها اصول و
فروع استعارة بالكناية واثبت لها هاتين تخييل ولهما نفس الاحكام
والرفع ترشيحا فالاصول والفروع حقيقة واثباتهما للشريعة مجاز عند
صاحب الايضاح وبالعكس عند السكاكي واما محمول على الظاهر بان يحمل اصول
الشريعة على ادلتها الكلية التي هي غير الكتاب اعني السنة والاجماع والقياس
لا الكتاب ايضا كيلا يلزم احكام الشيء بنفسه ولا ضير في اخراجه اذ يلزم
محكمية من نفسه بطريق الاولوية او الاربعة بان يراد باحكام الكتاب بنفسه احكام
معانيه واحكامه بوصفه الذي هو الاعجاز فهو محكم ومحكم به باعتبارين
او يراد انه احكم ادلة الاحكام بان جعل محكما محكم كتابه الذي ينتهي
السنة والاجماع والقياس واحدا منها فصارت الاحكام محكمة اصولها
واما بان يحمل على ادلتها التفصيلية الجزئية فوجه احكامها بالكتاب ان كل ما
يدل على حكم شرعي ليبلغ حد الاعجاز حتى يثبت ويتقرر بنفسه فهو محكم
لغيره اعني ما هو معجز من الكتاب والظاهر ان المراد بالفروع في هذين الوجهين
الاحكام العملية فانها فروع بالنسبة الى الاعتقاديات وباحكام الاصول اثباتها
محجية وافادة القطع بها ووجه اسناد احكام الاصول الى الكتاب ورفع
الفروع الى الخطاب ان الاحكام بواسطة اعجاز الكتاب واما رفع الفروع فليس مخصوصا
بل يتعلق بالخطاب او بتحسين الكلام والتفنن في العبارة اولان وصف الكتاب
بالخطابية فيما لا يزال عما ذهب اليه البعض ومعلوم ان رفع المدلول متاخر عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)